تفردات الصحابي عبد الله بن مسعود ﷺ في ميراث الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب: دراسة فقهية قانونية

د. مهند فؤاد استيـتي*

تاريخ وصول البحث: 2022/01/31م **تاريخ قبول البحث: 2022/04/19م**

ملخص

يهدف البحث إلى دراسة المسائل الإرثية التي تفرد فيها الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ والتي تتعلق بميراث الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب، ومعرفة مدى عمل القوانين العربية بها. ولهذا السبب تم الحديث عن ثلاث مسائل: الأولى في حال اجتماع الجد والأخوات الشقيقات مع الإخوة لأب، والثانية في حال اجتماع الجد والإخوة مع الأم، والثالثة في مسألة: بنت، وأخت، وجد.

وانتهى البحث إلى عدة نتائج وتوصيات، ومن أهم النتائج تعدد الروايات عن عبد الله بن مسعود، ولكن ترجيحها يسهل بعد الرجوع إلى قواعده التي اختارها في طريقة التشريك بين الجد والإخوة، ومن أهم التوصيات أهمية اعتماد تشريع موحد للمسلمين في مسائل الجد مع الإخوة.

الكلمات الدالة: الفقه الإسلامي – القضاء – الميراث – الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب– الصحابي عبد الله بن مسعود.

Uniqueness of the Companion Abdullah Bin Masoud in the Inheritance of the grandfather with Brothers and Sisters, Brothers and Father: Legal Jurisprudence Study

Abstract

The research aims to investigate the doctrine issues of the great companion Abdullah bin Masoud - May Allah be pleased with him - with regard to the issue of the inheritance of the grandfather with brothers, sisters, siblings and a father. It also aims to explore the extent to which the Arabic laws apply them.

For this reason, three issues were discussed; the first is in the case of the grandfather and the sisters sharing with the paternal brothers, the second is in the event of the grandfather and the brothers sharing with the mother, and the third is in the case of having a daughter, a sister, and a grandfather.

The research concluded with several results and recommendations, and one of the most important results is the multiplicity of narrations about Abdullah bin Masoud, but its weighting is easy after referring to his rules that he chose in the method of socialization

* أستاذ مشارك، جامعة الخليل – mohannede@hebron.edu

between grandfather and brothers, and one of the most important recommendations is the importance of adopting a unified legislation for Muslims in the matters of the grandfather with brothers.
Keywords: Islamic Judiciary - Inheritance - Grandfather with Brothers, Sisters, Brothers and Father - Uniqueness of Abdullah bin Masoud.

مقدمة.

الحمد والثناء لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فعلم الميراث من أهم العلوم بعد معرفة أركان الدين، وقد كان أكثر مذاكرة أصحاب رسول الله ﷺ وﷺ إذا اجتمعوا في علم الفرائض ومدحوا على ذلك[1]، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الِاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ لَا يَجِدَانِ مِنْ يَقْضِي بِهَا"[2]، وجاء عن عمر بن الخطاب فيما كتبه لأبي موسى الأشعري: «إِذَا لَهَوْتُمْ فَالْهَوْا بِالرِّمْيِ، وَإِذَا تَحَدَّثْتُمْ فَتَحَدَّثُوا بِالْفَرَائِضِ»[3].

سبب اختيار الموضوع وأهميته:

من المسائل التي اشتهر فيها الخلاف بين الصحابة مسألة ميراث الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب إذا اجتمعوا دون وجود من يحجب الجد أو الإخوة، وكان الخلاف بينهم شديدا لدرجة أن يقول الصحابي علي بن أبي طالب: "«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَقَحَّمَ جَرَاثِيمَ جَهَنَّمَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ»[4]، فكانت الأقوال أولا خمسة، ثم انتهى إلى قولين، الأول يقضي بحجب الجد للإخوة جميعا[5]، والثاني القول بالتشريك بينهما[6]، والقائلون بالتشريك اختلفوا بعد ذلك على طريقة التشريك، حتى اشتهر منها: مذهب زيد بن ثابت، ومذهب علي بن أبي طالب، ومذهب عبد الله بن مسعود، والخلاف بينهم لا يعني عدم الاتفاق في أيّ شيء، بل بين كل مذهب وآخر اتفاق واختلاف، إلا أن من نتائج هذا الاختلاف ظهور آراء تميز فيها المذهب لدرجة تفرده بالقول دون غيره من القائلين بالتشريك، ومنها تفردات الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود، التي هي موضوع هذا البحث لقلة الدراسات التي تظهر مذهبه مقارنة مع باقي المذاهب.

وتبرز أهمية البحث أيضا في:

1- بيان جزء من جهود هذا الصحابي العظيم (عبد الله بن مسعود) في باب فقه الميراث.
2- بيان أسباب تفرده لتلك المسائل وحججه.
3- السعي للاستفادة من الملكة الفقهية لهذا الصحابي الكبير.
4- معرفة اختيارات القوانين العربية ومدى قربها من مذهبه.

مشكلة البحث.

تتحدد مشكلة البحث في حصر المسائل التي تفرد فيها الصحابي عبد الله بن مسعود عن غيره من مذاهب التشريك، ويعود ذلك لسببين:

الأول: عدم شهرة الحديث عن مذهب عبد الله بن مسعود في كتب الفقهاء.

الثاني: تعدد الروايات عنه في المسألة الواحدة.

كما جاء البحث للإجابة عن جملة من التساؤلات، من أهمها:

1- ما هي المسائل التي تفرد بها عبد الله بن مسعود فيما يخص فقه ميراث الجد مع الإخوة.
2- ما أقوال المذاهب الأخرى في تلك المسائل؟
3- ما الراجح في تلك المسائل؟
4- هل عملت القوانين العربية بالمسائل التي تفرد بها عبد الله بن مسعود ؟

أهداف الدراسة.

تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

1- الإجابة على التساؤلات المطروحة في مشكلة البحث.
2- إلقاء الضوء على آراء الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود في مسألة الجد مع الإخوة.
3- إظهار سعة التراث الفقهي في مسألة اجتماع الجد مع صنف الإخوة.

الدراسات السابقة.

أفرد كثير من الفقهاء القدامى فقه الميراث بكتب مستقلة عن كتب الفقه، "وابتدأ ذلك من القرن الثاني للهجرة مع ابتداء تدوين الأحكام الفقهية، ومن أول من ألف الكتب الخاصة بأحكام الفرائض في القرن الثاني والثالث ابن شبرمة وابن أبي ليلى وأبو ثور، والجامع الكبير والجامع الصغير لمحمد بن الحسن، والأم للإمام الشافعي، وعلى الخلاف من ذلك كانت كتب السنة، فقد شملت أحكام الفرائض مع أحكام الفقه كالموطأ ومصنف ابن أبي شيبة، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم.

ولم تبدأ كتب الفقه تشمل أحكام الفرائض إلا في القرن الرابع، مثل رسالة ابن أبي زيد من المالكية ومختصر القدوري من الحنفية، واستمر الأمر كذلك"(7).

وبالنسبة للمعاصرين فقد تناولوا في دراساتهم بالجملة الخلاف الفقهي في ميراث الجد مع الإخوة، واقتصرت كتبهم على شرح فقرات القانون مع ذكر التطبيقات الموضحة للرأي المعمول به دون تفصيل لمذاهب الصحابة فضلا عن بيان تفرداتهم، ونخص بالذكر منها:

– انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته. لأحمد إبراهيم بك و واصل علاء الدين إبراهيم. وهو

من الكتب القيمة التي فصّلت في ميراث الجد مع الإخوة، إلا أنها اقتصرت في تفصيلها على مذهبي علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت. (المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الثانية 1420هـ- 1999م).

- أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية – للباحث جمعة محمد محمد براج – نشر دار الفكر – الأردن – 1981م. وأصل الكتاب رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر، يتكلم عن الخلاف في ميراث الجد والإخوة بشكل عام.
- فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة – للباحث نصر فريد واصل – المكتبة التوفيقية. ذكر بعض الأمثلة على مسائل الجد مع الإخوة على مذهب القائلين بالتشريك، دون تفصيل أي مذهب منها.

إلا أن بعض الباحثين في أبحاثهم المحكمة قد تناولوا موضوع الميراث عند عبد الله بن مسعود بشيء من الاهتمام لكنها لم تغن عن دراستنا، وهي:

1) "خلاف ابن مسعود ﷺ في الفرائض" د. علي محمد العمري. وهو بحث محكم منشور في مجلة جامعة الملك سعود عام 2003م في المجلد (15). تطرق في بحثه لست مسائل مشهورة تفرد فيها ابن مسعود في باب الميراث، لكن ليس منها مسألة البحث حيث لم يتطرق لها مطلقا.

والمسائل الست: الأولى: ابنا عم أحدهما أخ لأم، والثانية: بنتان وبنت ابن وابن ابن، والثالثة: أختان شقيقتان وأخت لأب وأخ لأب، والرابعة: بنت وأولاد ابن، والخامسة: أخت شقيقة وأولاد أب، والسادسة: الكافر والعبد والقاتل هل يحجبون غيرهم.

2) "فرائد الصحابة في الفرائض دراسة فقهية مقارنة". رسالة ماجستير – للطالب خالد علي محمد النجار. جامعة الخليل- فلسطين – 2012م، وهي رسالة قيمة، لكنها جمعت مسائل الميراث قاطبة وما فيها فرائد للصحابة، غير أن بحثنا متخصص في مسألة الجد وصنف الإخوة، ويقتصر على تفردات الصحابي عبد الله بن مسعود، وذلك بجمع رواياته وترجيح الصحيح منها ومقارنتها بباقي المذاهب ومدى عمل القانون بها.

منهجية البحث.

ستقوم الدراسة- بإذن الله- على المنهجية العلمية القائمة على الاستقراء والوصف والاستنتاج، وفق الخطوات التالية:

1. جمع النصوص المتعلقة بموضوع البحث.
2. تحليل النصوص والأقوال، والاستدلال لها بالأدلة الشرعية
3. بيان رأي الباحث في الراجح من الأقوال أو التوفيق بينها.
4. بيان ما عليه قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في البلاد العربية، والتي يعرف منها مدى موافقتها للفقه الإسلامي في موضوع البحث.

خطة البحث.

لتحقيق الغرض من البحث قسمت خطته إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة، كما يلي:

المقدمة: وفيها: سبب اختيار موضوع البحث وأهميته، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

المطلب التمهيدي: ترجمة الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ.
المطلب الأول: تفرد عبد الله بن مسعود في حال اجتماع الجد والأخوات الشقيقات مع الإخوة لأب.
المطلب الثاني: تفرد عبد الله بن مسعود في حال اجتماع الجد وصنف الإخوة مع الأم.
المطلب الثالث: تفرد عبد الله بن مسعود في مسألة: بنت، وأخت، وجد.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المطلب التمهيدي: ترجمة الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود.

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، من أوائل من أسلم فكان سادس المسلمين دخولا في الإسلام، وأمه أم عبد الله من هذيل أسلمت وهاجرت، فهو صحابي ابن صحابية[8].

وهاجر الهجرتين الحبشة ثم المدينة، وشهد مع رسول الله ﷺ بدرًا، وأُحُدًا، والخندق، وبيعة الرضوان، وسائر المشاهد، وشهد اليرموك[9]، وهو الذي أجهز على أبي جهل يوم بدر[10]، وَصلى الْقبْلَتَيْنِ[11].

بعثه عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة فكان معلّمها وقاضيها، ومؤسّس طريقتها، وولي بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان[12]– رضي الله عنهما–.

كان ينحو منحى عمر بن الخطّاب– رضي الله تعالى عنه– في الاعتداد بالرّأي حيث لا نصّ من كتاب أو سنّة، وهو الّذي يقول: "لو سلك النّاس واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا لسلكت وادي عمر وشعبه"، وكان لا يخالفه إلا في القليل النّادر[13].

رُوى له عن رسول الله ﷺ ثمانمائة وثمانية وأربعون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم منها على أربعة وستين، وانفرد البخاري بأحد وعشرين، ومسلم بخمسة وثلاثين[14].

مات في خلافة أمير المؤمنين عثمان ﷺ سنة 32هـ، وقد اختلف في مكان وفاته بين الكوفة أو المدينة[15].

ومن فضائله[16]: أنه شهد له رسول الله ﷺ بالجنة[17]، وكان كثير الولوج على رسول الله ﷺ والخدمة له[18]، ويقول في حقه رسول الله ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود– فبدأ به –، وسالم، مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب»[19]، وكان أقرب الصحابة سمتا وهديا لرسول الله ﷺ[20]، وفي الصحيحين عن مسروق، قال: قال عبد الله ﷺ: «والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيم أنزلت، ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله، تبلغه الإبل لركبت إليه»[21].

المطلب الأول: تفرد عبد الله بن مسعود في حال اجتماع الجد والأخوات الشقيقات مع الإخوة لأب

إذا اجتمع الجد مع الأخوات المنفردات، أي: من غير إخوتهم العصبة (عصبة بالغير) أو الفرع المؤنث (عصبة مع) فإن عبد الله بن مسعود يعطي الأخوات فرضهن، سواء وجد مع الجد والأخوات أصحاب فروض أم لا، ويتفق في هذا مع

علي بن أبي طالب[22]، في حين إن مذهب زيد بن ثابت هو أن الجد يقاسم الأخوات مطلقا، سواء أكانت الأخوات منفردات أم عصبة[23].

لكن الذي يتفرد فيه عبد الله بن مسعود ولا يتفق فيه مع أحد حتى مع علي بن أبي طالب أنه إذا اجتمع الإخوة لأب مع الجد والأخوات المنفردات ففي هذا الحال يسقط عبد الله بن مسعود الإخوة لأب، وتأخذ الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات فرضهن، والباقي للجد[24].

تطبيقات:

مثال (1) توفي عن: جد / وأخت شقيقة / وأخ أو إخوة لأب.

- مذهب عبد الله بن مسعود[25]: للأخت النصف، والباقي للجد، ويسقط الإخوة من الأب.
- مذهب علي بن أبي طالب[26]: للأخت النصف فرضا، والباقي (النصف) يقاسم الجد الإخوة لأب ما لم يقل عن السدس، حيث يستوي مع اثنين.
- مذهب زيد بن ثابت[27]: بعد المعادّة وهي: عدّ الإخوة والأخوات لأب مع الإخوة والأخوات الأشقاء مضارة بالجد[28]، يكون للجد الأفضل من المقاسمة أو الثلث، فلو فرضنا وجود أخ لأب واحد مع الأخت الشقيقة والجد يكون مجموعهم خمسة رؤوس حال المقاسمة، للجد 5/2 والأخت 5/1 والأخ لأب 5/2، ثم نعيد نصيب الأخت الشقيقة للنصف على حساب الأخ لأب فتكون النتيجة للجد 10/4 وللأخت الشقيقة 10/5 وللأخ لأب 10/1. وتوضيح الفروقات في الجدول التالي:

مسألة (أ)			
توفي عن:	**جد**	**أخت شقيقة**	**أخ لأب**
ابن مسعود	2/1	2/1	محجوب
علي	4/1	2/1	4/1
زيد	10/4	10/5	10/1
مسألة (ب)			
توفي عن:	**جد**	**أخت شقيقة**	**2أخ لأب فما فوق**
ابن مسعود	2/1	2/1	محجوب
علي	6/1	2/1	3/1
زيد	3/1	2/1	6/1

مثال (2) توفي عن: جد/ وأخوات شقيقات/ وأخ أو إخوة لأب.

- مذهب عبد الله بن مسعود[29]: للأخوات الثلثان، والباقي للجد، ويسقط الإخوة من الأب.
- مذهب علي بن أبي طالب[30]: للأخوات الثلثان فرضا، والثلث الباقي بين الجد والأخ لأب الواحد، وإن تعددوا فللجد

السدس وللإخوة لأب السدس الآخر.

- مذهب زيد بن ثابت[31]: بعد المعادّة لا شيء للأخ أو الإخوة لأب، لعدم جواز قلة نصيب الجد عن الثلث، والأخوات عن الثلثين فرضا.

مثال (3) توفي عن: جد/ وأخت أو أخوات شقيقات/ وإخوة وأخوات لأب.

- مذهب عبد الله بن مسعود: للأخت الشقيقة النصف وللأخوات الثلثان، والباقي للجد، ويسقط الأخ من الأب، ويسقط بسببه الأخت من الأب[32]، ولو لم يكن أخ من الأب لكان للأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، والباقي للجد، فإذا كان معها أخ، سقطت بسقوطه، وسمي الأخُ لأب الأخَ المشؤوم[33].
- مذهب علي بن أبي طالب[34]:

– إن كانت الأخت الشقيقة واحدة فلها النصف، والباقي (النصف) يقاسم الجد الإخوة والأخوات لأب ما لم يقل عن السدس، ويستوي مع مثليه.

– وإن كنّ أخوات شقيقات فلهن الثلثان، وللجد السدس دائما، والباقي (السدس الآخر) يقتسمه الإخوة والأخوات لأب.

- مذهب زيد بن ثابت[35]:

– بعد المعادّة دائما نصيب الجد هو الثلث، فمع الأخت الشقيقة الواحدة يكون نصيبها النصف، ويبقى السدس يقتسمه الإخوة والأخوات لأب.

– ومع الأخوات الشقيقات لهن الثلثان، وعليه فلا يبقى شيء للإخوة والأخوات لأب.

وللترجيح: فإن إسقاط الإخوة والأخوات لأب على مذهب عبد الله بن مسعود هو من قبيل الحجب، وإذا بحثنا عن الحاجب فلا يخلو الاحتمال من أن يكون الجد أو الأخوات، وأما الجد فهذا لا يتفق مع مذهب التشريك الذي يقول به عبد الله بن مسعود أصلا، بل إن عدم تشريك الإخوة والأخوات لأب مع الجد يتناقض مع مبدأ التشريك؛ لأن الإخوة والأخوات جميعا هم بالنسبة للجد إخوة لأب، فالجد يحجب باتفاق الإخوة والأخوات من جهة الأم، وتبقى جهة الأب، وعليه فجميع صنف الإخوة (الأشقاء أو لأب) هم في الحقيقة بالنسبة للجد إخوة لأب.

وأما الاحتمال الثاني للحجب فهو من الأخوات الشقيقات، وهو معهود فقط إذا كانت الشقيقات (عصبة مع) كمسألة: بنت/ وأخت شقيقة/ وأخ لأب لان الأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع صارت كالأخ الشقيق. وهم ليسوا كذلك هنا.

وعليه يظهر عدم رجحان هذا التفرد، وكان لا بد من التشريك بين الجد والإخوة والأخوات لأب كما هو العمل في مذهب علي بن أبي طالب حيث اتفقا على إعطاء الأخوات المنفردات فرضهن، مع ملاحظة الفرق بينهما في أن قاعدة المقاسمة عند عبد الله بن مسعود ما لم تقل عن الثلث[36]، في حين إنها عند علي بن أبي طالب ما لم تقل عن السدس[37].

رأي القانون:

جاء في قانون الميراث المصري في المادة (22)[38]: "إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان:

الأولى: أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث.

الثانية: أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث.

على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس أعتبر صاحب فرض بالسدس ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من الإخوة أو الأخوات لأب".

وبالنظر في فقرات المادة نجد أن القانون قد ترك النص على المسألة التي نحن فيها وهي حال اجتماع الجد والأخوات الشقيقات المنفردات مع الإخوة لأب سواء أكان معهم أخوات لأب أم لا[39].

عرفنا سابقا أن علي بن أبي طالب يعطي الأخت فرضها والباقي مقاسمة بين الجد والأخ لأب، لكن ابن مسعود أسقط الأخ لأب، وأما زيد بن ثابت قال بالمقاسمة معادّة، والسؤال: ما الذي يعمل به القانون هنا؟

ويبدو أن القانون هو أقرب للعمل برأي عبد الله بن مسعود إذا أعدنا الأمر للحالة الثانية التي نصت على أن الباقي هو للجد فقط بعد فرض الأخوات المنفردات عن التعصيب بالذكور (الأشقاء هنا) أو الفرع المؤنث.

ووافق القانون المصري كل من: القانون الأردني[40]، والسوري[41] والسوداني[42] والكويتي[43]، وقد فاتها استدراك ما كان ناقصا في القانون المصري.

وأما القانون التونسي[44] والجزائري[45] فهما يعملان بمذهب زيد بن ثابت، وعليه، فلا إشكال في المسألة عندهم، إذ يعملون بالمقاسمة بين الجد والإخوة لأب حسب قواعد زيد بن ثابت.

المطلب الثاني: تفرد عبد الله بن مسعود في حال اجتماع الجد وصنف الإخوة مع الأم.

يرى عبد الله بن مسعود عدم تفضيل الأم على الجد في المسائل التي لا يوجد فيها من يحجب الأم من الثلث إلى السدس من صنف الإخوة، عندها إذا دفعنا للأم ثلث التركة يكون الباقي للجد أقل من الأم في بعض المسائل، فإذا كانت المسألة بهذه الصورة، فعنه روايتان:

الرواية الأولى: أن للأم ثلث ما بقي بعد الفرض، والباقي للجد، وهي رواية الشعبي عنه، وهي الرواية المشهورة[46]. وحجتها أن اسم الأب ثابت للجد، ولا يجوز تفضيل الأم على الأب[47].

والرواية الثانية: أن الباقي بعد الفرض يكون بين الأم والجد نصفين، وعلى هذه الرواية تصير المسألة إحدى مربعاته[48]. وحجتها "أن في جانب الجد فضيلة الأبوة والبعد بدرجة، وفي جانب الأم فضيلة القرب بدرجة ونقصان الأبوة فاستويا فيكون الباقي بينهما نصفان"[49].

وأما إذا كانت المسألة لا تؤدي إلى تفضيل الأم على الجد فعندها لا يخالف عبد الله بن مسعود باقي الفقهاء في أن للأم الثلث، فمثلا في مسألة: أم، وأخٍ، وجد فإن للأم هنا الثلث بالإجماع[50].

ويمكن بيان المسائل التي يظهر فيها الخلاف في التطبيقات التالية:

تطبيقات

مثال (1) توفي عن: جد/ وأم/ وأخت. وتسمى بالمسألة الخرقاء[51]؛ لكثرة اختلاف الصحابة فيها[52].

للأخت النصف لأنها منفردة لها فرضها على مذهب ابن مسعود كما عرفنا، وأما الجد والأم فقد اختلف قول عبد الله بن مسعود[53]:

- فمرة قال: للأم ثلث الباقي أي السدس، وللجد الباقي أي الثلث، قياسا على مذهبه في مسألة: زوج/ وأم/ وجد[54]. جاء في مصنف ابن أبي شيبة: "وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَرَانِي أُفَضِّلُ، أُمًّا عَلَى جَدٍّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْحُدُودِ"[55].
- وقال أيضا: الباقي بينهما مناصفة لكل منهما الربع[56]. وهي إحدى مربعات ابن مسعود[57]، وهو مذهب عمر بن الخطاب[58].

وعلى كلا القولين ظهر عدم تفضيل الأم على الجد[59]، وهي ترجمة واضحة للروايتين المنقولتين عن ابن مسعود.

- وأما على مذهب علي وزيد يكون للأم الثلث[60].

مثال (2) توفيت عن: زوج/ وجد/ وأم/ وأخت. (وتسمى بالمسألة الأكدرية)[61].

- عند عبد الله بن مسعود[62]: للزوج النصف، وللأخت النصف، وللجد السدس، وللأم السدس، وتعول المسألة، وتفسير ذلك: أن الأخت لها فرضها إذا انفردت حسب قواعده، وبعد نصيب الزوج والأخت لا يبقى شيء، والجد والأم أصحاب فروض ولا يوجد من يحجبهم، ثم إن نصيب الجد لا يقل عن السدس، كما أنه لا يفضل الأم على الجد، فكان التسوية بينهما بالسدس.
- في حين إن الأم تأخذ الثلث على مذهب علي وزيد[63]، والزوج النصف، والأخت النصف، والجد السدس، لكن يختلف بعد ذلك زيد عن عليّ في أن زيدا يجعل مجموع نصيب الجد والأخت بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، بينما علي لا يجعل ذلك بل لكل واحد منهما نصيبه[64].

مثال (3) توفيت عن: زوج/ وجد/ وأم/ وأخ .

- للزوج النصف، وفي الباقي نقل عن ابن مسعود الأقوال التالية:

القول الأول: للأم ثلث الباقي 6/1، والباقي بين الجد والأخ مناصفة[65].

القول الثاني: الباقي بين الجد والأم مناصفة ولا شيء للأخ[66].

القول الثالث: للأم الثلث كاملا، والباقي للجد ولا شيء للأخ[67].

وللترجيح بين هذه الأقوال: يظهر غرابة القول الثالث حيث يصطدم مع مبدأ عدم تفضيل الأم على الجد عند ابن مسعود، وأما القول الأول والثاني هي ترجمة للروايتين المنقولتين عنه في أساس مذهبه في عدم تفضيل الأم على الجد، إلا أن حجب الأخ في القول الثاني يضعفه، حيث لا حاجب، ويتعارض مع مبدأ التشارك بين الجد وصنف الإخوة لوجود ما يكفيهما، فيظهر رجحان القول الأول من جهتين: عدم حجب الأخ، مع عدم تفضيل الأم على الجد.

- وأما على رأي علي وزيد فللأم الثلث فرضا، وللجد السدس كونه أقل نصيب له، ويسقط الأخ لعدم الباقي[68].

مثال (4) توفي عن: زوجة/ وجد/ وأم/ وأخت

- لا خلاف أن للزوجة الربع، وفي باقي الورثة نقل عن ابن مسعود الأقوال التالية:

القول الأول: للأخت النصف، والجد والأم الباقي مناصفة[69].

القول الثاني: للأم ثلث ما بقي، والباقي بين الجد والأخت نصفان[70].

القول الثالث: للأم السدس، والباقي بين الجد والأخت نصفان[71].

القول الرابع: للأم السدس، وللأخت النصف، وللجد السدس، وتعول المسألة[72].

وللترجيح بين هذه الأقوال: يظهر استبعاد القول الثاني والثالث لتعارضه مع مذهب ابن مسعود في إعطاء الأخوات فرضهن حال انفرادهن، كما يرجح القول الرابع على الأول قياسا على قوله في المسألة الأكدرية، حيث لم تختلف الرواية عن ابن مسعود فيها، حيث أعطى لكل من الأم والجد السدس عائلا، وبما يتفق مع مبدأ عدم تفضيل الأم على الجد.

- وعلى رأي علي وزيد للأم الثلث[73]، ثم لا خلاف أن للزوجة الربع، لكنهما اختلفا في الجد والأخت:
- فعلى قول زيد: لهما الباقي مقاسمة على ثلاثة[74].
- وعلى قول علي: للأخت النصف، وللجد السدس، وتعول المسألة[75].

مثال (5) توفي عن: زوجة/ وجد/ وأم/ وأخ

- على مذهب عبد الله بن مسعود: للزوجة الربع، والباقي على الأقوال التالية:

القول الأول: للأم ثلث ما بقي، والباقي بين الجد والأخ نصفان، وتعتبر إحدى مربعات ابن مسعود[76].

القول الثاني: للأم والجد والأخ أثلاثا؛ كي لا نصل إلى تفضيل الأم على الجد[77].

القول الثالث: للأم السدس، وما بقي للجد والأخ نصفان[78].

وللترجيح بين هذه الأقوال: يظهر أن القول الأول والثاني متشابهان في النتيجة؛ لأن الباقي أرباع بين الجد والأم والأخ، ولكن تم التعبير عنه من طريقين، وأما القول الثالث فيظهر عدم رجحانه لعدم وجود من يحجب الأم للسدس من جهة، ومن جهة أخرى فلم تستغرق الفرائض حتى نضطر للأقل. والله أعلم

- وعلى مذهب زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب[79]: للزوجة الربع، وللأم الثلث، وما بقي بين الجد والأخ نصفان.

وبعد توضيح رأي ابن مسعود ومقارنته مع مذاهب التشريك يظهر عدم رجحان تفرده بعدم تفضيل الأم على الجد، وأصل المسألة بدأ من المسألتين العمريتين: الأب والأم وأحد الزوجين، وفيها ذهب جمهور الصحابة إلى عدم تفضيل الأم على الأب، وكان رأيهم أن للأم ثلث الباقي[80]، وذلك لأن المعهود في ميراث الذكور والإناث إن كانوا من مرتبة واحدة بالنسبة للميت فميراثهم على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، والأم والأب بمرتبة واحدة وهي الأبوة **﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾**[النساء: 11]، ومع هذا فقد أصرّ بعض الصحابة على أن للأم الثلث كاملا التزاما بظاهر النص[81] **﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾**[النساء: 11].

أما مسألة الجد مع الأم مع أحد الزوجين فلم نكد نجد من خالف فيها بأن للأم الثلث كاملا[82]، والسبب أن الأم والجد ليسا بمرتبة واحدة من الميت، وهذا ينسحب على مسألتنا، فيظهر بذلك رجحان مذهبي زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب.

رأي القانون:

- بالإشارة إلى القانون المصري[83] ومن معه من القانون الأردني[84]، والسوري[85] والسوداني[86] والكويتي[87] في المطلب السابق يظهر عملهم برأي علي بن أبي طالب[88]، وهو لا يمتنع عن تفضيل الأم على الجد، ففي المسألة الخرقاء مثلا: (جد / وأم / وأخت) للأخت فرضها النصف وللأم فرضها الثلث والباقي تعصيبا للجد ويساوي السدس، وقد فضلت فيه الأم على الجد.

  وفي المسألة الأكدرية (جد / وأم / وأخت / وزوج) للأخت فرضها النصف، وللأم فرضها الثلث، وللزوج فرضه النصف، ولم يبق شيئا فيأخذ السدس وتعول المسألة.
- أما القانون التونسي[89] والجزائري[90] فهما يعملان برأي زيد بن ثابت، وقوله في المسألة الخرقاء أن للأم الثلث، والباقي مقاسمة بين الجد والأخت للجد ضعف الأخت.

  وفي المسألة الأكدرية للأم الثلث والزوج النصف وللجد السدس، وللأخت خروجا عن مذهبه أعطاها فرضها بداية وهو النصف، ثم جمع نصيب الجد والأخت؛ ليكون بينهما مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين.

المطلب الثالث: تفرد عبد الله بن مسعود في مسألة: بنت، وأخت، وجد.

قبل تفصيل هذه المسألة التي تفرد بها عبد الله بن مسعود تجب الإشارة إلى أن القاعدة العامة عند عبد الله بن مسعود حال اجتماع الجد والفرع المؤنث مع الأخوات المنفردات أو مع الإخوة والأخوات أن الجد له الأفضل من ثلاثة: المقاسمة كأخ، أو ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض (ومنهم الفرع المؤنث هنا على الأقل)، أو سدس التركة، وحيث إن ثلث الباقي هنا يقينا لا يزيد عن السدس؛ لأن أقل نصيب للفرع المؤنث هو النصف، وهو يساوي أيضا الخيار الثالث، فينتهي الأمر أن الجد هنا يكون هنا عصبة؛ أي يقاسم الإخوة والأخوات فيما بقي بعد الفرع المؤنث، طالما أن المقاسمة لا تقل عن السدس، وهذا ما يتفق فيه عبد الله بن مسعود مع مذهب زيد بن ثابت[91].

ويخالفان فيه مذهب علي بن أبي طالب القائل بأن الجد في حال وجود الفرع المؤنث هو صاحب فرض ونصيبه السدس[92]، ووجه مذهبه أن الجد كالأب، والأب صاحب فرض مع الولد ونصيبه السدس، ولما كان الولد مؤنثا كان له العصوبة مع الفرض، لكن هذه العصوبة لا تلتقي مع الإخوة والأخوات وإلا لحجبهم وما شاركهم، فكان نصيبه السدس فرضا[93]، ثم إن الجد عند عليّ بن أبي طالب لا يقاسم الأخوات المنفردات، وإنما يفرض لهن، لكن هنا لم يفرض لهن؛ لأنهن مع البنات عصبة[94].

تطبيقات:

مثال (1) توفي عن: بنت/ وأختين/ وجد:

- على مذهب عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت: للبنت النصف، والباقي بالمقاسمة بين الجد والأختين مناصفة(ربع للجد وربع للأختين)[95].
- وعلى مذهب علي بن أبي طالب: للجد السدس فرضا لوجود الفرع المؤنث، وللبنت النصف، وللأختين الباقي (عصبة مع) ويساوي ثلث التركة.

مثال (2) توفي عن: بنت/ وثلاثة أخوات/ وجد:

- على مذهب عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت: للبنت النصف، وللجد بالمقاسمة 5/1 التركة، والباقي للأخوات[96].
- وعلى مذهب علي بن أبي طالب: للجد السدس فرضا، وللبنت النصف والباقي للأخوات (عصبة مع) ويساوي ثلث التركة.

مثال (3) توفي عن: بنت /وجد /وأخ شقيق /وأخت شقيقة:

- على مذهب عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت: للبنت النصف، والباقي النصف، في حال المقاسمة نصيب الجد 5/1، ويبقى للأخ والأخت الباقي.
- وأما على رأي علي بن أبي طالب فالجد له السدس فرضا، والبنت النصف، والثلث للأخ والأخت.

مثال (4) توفي عن: بنت/ وبنت ابن/ وجد/ وأختين شقيقتين[97]:

- على مذهب عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، والباقي الثلث مناصفة بين الجد والأختين لكل منهما السدس.
- وأما على رأي علي بن أبي طالب: فللجد السدس أيضا، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللأختين الباقي (عصبة مع).

ونلاحظ هنا في هذه المسألة أن النتيجة واحدة بين الفريقين، لكنهما يختلفان في الحكم بين الفرض والمقاسمة.

لكن المسألة الوحيدة التي تفرد بها عبد الله بن مسعود ولم يلتق بها حتى مع زيد بن ثابت هي مسألة اجتماع (الجد والبنت مع الأخت المنفردة الواحدة)، فقال للبنت النصف، والباقي بين الأخت والجد نصفان، وهذه المسألة إحدى مربعاته[98].

ووجه قول ابن مسعود أن الأخت إذا انفردت مع البنت تأخذ الباقي عصبة، والجد كذلك إذا انفرد معها كان له الفرض سدسا والباقي عصبة، أي: جميع الباقي، ولهذا جعل الباقي بينهما عند اجتماعهما مناصفة كما لو كان مكانها أخ[99].

في حين إن مذهب زيد بن ثابت حسب القاعدة السابقة: للبنت (النصف)، والجد على الخيارات الثلاثة: وعرفنا أفضلية المقاسمة، ولها بها (الثلث)، والباقي للأخت(السدس)[100].

وأما على مذهب علي بن أبي طالب للبنت النصف، وللأخت عصبة مع الفرع المؤنث، والجد السدس فرضا[101].

والنتيجة: أن الجد والأخت نصيبهما بالعكس بين عليّ وزيد، وعند عبد الله بن مسعود بالتساوي.

	بنت	أخت شقيقة	جد
ابن مسعود	2/1	4/1	4/1
علي	2/1	3/1	6/1
زيد	2/1	6/1	3/1

وللترجيح: مع وجاهة حجة عبد الله بن مسعود ومعقوليتها يظهر عدم رجحانها، فكيف يتساوى نصيب الأخت والأختين[102] إذا اجتمعوا مع الجد والبنت، ففي المسألتين عند عبد الله بن مسعود: النصف للبنت، وللجد الربع، والربع الباقي هو للأخت الواحدة أو الأختين؟ فهذا يتنافى مع مبدأ التشارك والمقاسمة القائمة على تعداد الرؤوس، فكان ينبغي تعميم القاعدة والمنهج على جميع الصور كمذهب زيد.

رأي القانون:

جاء في نص قانون الميراث المصري في المادة (22)[103]: "إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان: الأولى: أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث...".

ويظهر من الحالة الأولى أن الجد يقاسم الأخوات حال اجتماعهم مع الفرع المؤنث، وهو بذلك يعمل بمذهب زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود –خروجا عن عمله بالجملة بمذهب علي بن أبي طالب في باقي الحالات–، وتقييد المقاسمة بأن لا تقل عن السدس هو أيضا مذهبهما، وإن كانت القاعدة عندهما أن للجد الأفضل من ثلاثة: المقاسمة كأخ أو ثلث الباقي أو سدس التركة، والسبب أن في جميع الحالات التي يوجد فيها الفرع المؤنث لا يمكن أن يكون الأفضل في ثلث الباقي لأنه في أحسن الأحوال يكون السدس وذلك عند وجود البنت وحدها أو بنت الابن أيضا وحدها، عندها يكون الباقي النصف وثلثه السدس.

ولا استثناء بنص القانون في حال اجتماع الجد مع الفرع المؤنث والأخوات المنفردات لمسألة بعينها عن باقي الصور، وعليه فلا يعمل القانون باستثناء عبد الله بن مسعود في مسألة (بنت وأخت وجد) ويعمل بمذهب زيد أن للبنت النصف وللجد الثلث وللأخت السدس، وليس للأخت الربع وللجد الربع كما هو مذهب ابن مسعود.

وما يعمل به القانون المصري عمل به القانون الأردني[104]، والقانون السوري[105] والسوداني[106] والكويتي[107].

- وهذا يتفق مع المعمول به في القانونين التونسي[108] والجزائري[109] اللذين يعملان بمذهب زيد بن ثابت.

وللترجيح بين القوانين:

نجد أن ما عمله القانون المصري هو التلفيق بين مذاهب التشريك، ولم يكن موفقا في ذلك؛ لأن جمع شتات مسائل الجد مع الإخوة والأخوات وضبط حالاتها في تقنين لا يعدو عدة أسطر أمر في غاية الصعوبة، وكان يكفيه الاعتماد على مذهب واحد، وترك التفصيلات للمذكرات والشروحات والقرارات، وهو ما أخذ به القانونين الجزائري والتونسي عندما عملا بمذهب زيد، وما يعزز هذا الترجيح أنه في حال ترك القانون لحالة لم يتم النص عليها صراحة سيكون الجواب عليها سهلا إذا كان واضحا في مرجعيته.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

- تفردات الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود في مسائل ميراث الجد مع صنف الإخوة محصورة، ويشترك في باقيها إما مع زيد بن ثابت أو علي بن أبي طالب.
- تعددت النقولات عن عبد الله بن مسعود في بعض المسائل، والترجيح بينها مبني على أساس قواعده كما جاء في ثنايا البحث.
- نتيجة للتلفيق بين آراء الصحابة تخلو بعض القوانين العربية من تفصيلات مسائل الجد مع صنف الإخوة؛ وذلك لصعوبة الإحاطة بجميع المسائل.
- لم يترجح للباحث تفردات عبد الله بن مسعود في ميراث الجد مع الإخوة مقارنة مع باقي الآراء.
- في المسائل التي لا يكون فيها من يحجب الأم من الثلث إلى السدس من صنف الإخوة، يتفردُ عبد الله بن مسعود في عدم إعطاء الأم ثلث التركة حال اجتماعها مع الجد إلا في مسألة واحدة وهي: جد / أم / أخ إذ تأخذ هنا الثلث بالإجماع، والسبب عدم قبوله تفضيل الأم على الجد.
- لا مسوغ لتفرد عبد الله بن مسعود في مسألة: بنت/وأخت/وجد، فقد أعطى الأخت الربع، والسبب أن الأخت في المسألة لو كانت أختين لبقي الربع لهما أيضا، فكيف يتساوى نصيب الأخت والأختين إذا اجتمعوا مع الجد والبنت، فكان ينبغي تعميم الصورة على باقي المنهج كمذهب زيد، بأن تأخذ السدس، والجد الثلث، وهذا مبدأ المقاسمة.
- تفردُ عبد الله بن مسعود في إسقاط الإخوة والأخوات لأب إذا اجتمعوا مع الأخوات الشقيقات والجد يتناقض مع مبدأ التشارك؛ لأن الإخوة والأخوات جميعا هم إخوة لأب بالنسبة للجد، فالجد يحجب باتفاق الإخوة والأخوات من جهة الأم، فيبقى جهة الأب.

ثانياً: أهم التوصيات:

1- توحيد المسلمين على تشريع موحد يطبق عليهم فيما يخص المسائل الخلافية القليلة في فقه الميراث، فتأسيسا على أن المعهود في فقه الميراث هو عدم الاختلاف في توزيع المال فكان الأولى الاتفاق على بعض المسائل الخلافية مثل ميراث الجد مع الإخوة، سواء تحت غطاء منظمة التعاون الإسلامي أو جامعة الدول العربية.

2- وإن لم يتيسر ما سبق فلا أقل من اعتماد القوانين في ميراث الجد مع صنف الإخوة على مذهب محدد، حتى إذا ما خلا النص القانوني عن أي مسألة ما يمكننا معرفة الحكم بناء على المذهب المعتمد في القانون.

الهوامش.

(1) محمد بن علي الشوكاني، (ت 1250هـ)، **فتح القدير**، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، 1414هـ، (ط1)، ج1 ص496، محمد بن أحمد السرخسي، (ت 483هـ)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، 1993م، ج29، ص136، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، دار السلاسل، من 1404 – 1427هـ، (ط2)، ج3، ص17.

(2) محمد بن عبد الله الحاكم، (ت 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م، (ط1)، ج4، ص369. صححه الحاكم، وأقره الذهبي.

(3) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج4 ص370. صححه الحاكم، وأقره الذهبي.

(4) أحمد بن الحسين البيهقي، (ت 458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م، (ط3)، ج6، ص402؛ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، (ت 235هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**. تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ، (ط1)، ج6، ص268؛ سعيد بن منصور الجوزجاني، (ت 227هـ)، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، الدار السلفية، 1982م، (ط1)، ج1، ص66؛ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت 211هـ)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: المجلس العلمي، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ، (ط2)، ج10، ص262.

الحكم على الرواية: في سنده مجهول. **ينظر: القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية**، جمع وتحقيق: الدكتور مرزوق بن هياس الزهراني، 1428 هـ، ص289.

(5) السرخسي، **المبسوط**، ج29، ص179، 180؛ محمد بن أحمد ابن رشد، (ت 520هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988م، (ط2)، ج14، ص580؛ يحيى بن شرف النووي، (ت 676هـ)، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، دار الفكر، ج16، ص116؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة، (ت 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1968م، ج6، ص306، 307.

(6) السرخسي، المبسوط، ج29، ص180؛ عبد الوهاب بن علي الثعلبي، (ت 422هـ)، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، 2004م، (ط1)، ج2، ص226؛ المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**،

ج16، ص116؛ ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص307.

(7) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج3، ص17، 18.

(8) يحيى بن شرف النووي(ت 676هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، عنيت بنشره: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص288؛ صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت 764هـ)، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، 2000م، ج17، ص324.

(9) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج1، ص288، الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج17، ص324.

(10) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج1، ص288

(11) الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج17، ص324.

(12) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ، (ط1)، ج1، ص58، النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج1، ص290

(13) العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج1، ص58

(14) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج1، ص288

(15) العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج1، ص58؛ النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج1، ص289؛ الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج17، ص326

(16) العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج1، ص57؛ النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج1، ص288، 289؛ الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج17، ص324، 325.

(17) العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج1، ص57، النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج1، ص288. الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج17، ص324.

(18) في الصحيحين عن أبي موسى ﷺ، قال: «قدمت أنا وأخي من اليمن، فمكثنا حينا، ما نرى ابن مسعود وأمه، إلا من أهل البيت، من كثرة دخولهم ولزومهم له». محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ، (ط1)، كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، ج5، ص173، رقم الحديث (4384)؛ مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت 261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه، ج4، ص1911، رقم الحديث (2460).

(19) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، ج5، ص36، رقم الحديث (3808)؛ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه، ج4، ص1913، رقم الحديث (2464).

(20) العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج1، ص57، النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج1، ص289، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: سألنا حذيفة عن رجل قريب السمت والهدي من النبي ﷺ حتى نأخذ عنه، فقال: «ما أعرف أحدا أقرب سمتا وهديا ودلا بالنبي ﷺ من ابن أم عبد». البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن مسعود ﷺ، ج5، ص28، رقم الحديث (3762). معنى دلا أي: شكلا وشمائل.

(21) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، ج6، ص187، رقم الحديث (5002)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه، ج4، ص1913، رقم الحديث (2463).

(22) محمد بن الحسن الشيباني، (ت 189هـ)، **الأصْل**. تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن، بيروت، دار ابن حزم، 2012م، (ط1)، ج5، ص601؛ السرخسي، **المبسوط**، ج29، ص187؛ محمد بن عبد الله الصقلي، (ت 451 هـ)، **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2013م، (ط1)، ج21، ص481؛ عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، 2007م، (ط1)، ج9، ص104؛ المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، ج16، ص118؛ ابن قدامة، المغني، ج6، ص311.

(23) ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ج6، ص267، الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج21، ص481، المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، ج16، ص117، ابن قدامة، المغني، ج6، ص309.

(24) السرخسي، **المبسوط**، ج29، ص185، ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ج6، ص261؛ الشيباني، الأَصْل، ج5، ص602؛ الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج21، ص494؛ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج9، ص104.

(25) ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ج6، ص265؛ الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج21، ص500.

(26) ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ج6، ص261؛ الشيباني، الأصل، ج5، ص594؛ الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج21، ص500؛ أحمد إبراهيم بك و واصل علاء الدين إبراهيم، **انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته**، المكتبة الأزهرية للتراث، 1999م، (ط2)، ص699.

(27) ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ج6، ص265؛ الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج21، ص500؛ بك وإبراهيم، انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، ص748.

(28) ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ج6، ص261؛ السرخسي، **المبسوط**، ج29، ص 187، الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج21، ص497؛ محمد بن أحمد الشربيني، (ت 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، 1994م، (ط1)، ج4، ص38، ابن قدامة، المغني، ج6، ص309.

(29) ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ج6، ص265.

(30) ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ج6، ص261؛ بك وإبراهيم، انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، ص699.

(31) ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ج6، ص265؛ ابن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ج14، ص579، بك وإبراهيم، انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، ص748.

(32) ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ج6، ص267؛ الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج21، ص501؛ الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج9، ص104؛ خالد علي محمد النجار، **فرائد الصحابة في الفرائض دراسة فقهية**

مقارنة. رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، جامعة الخليل– 2012، فلسطين، ص278.

(33) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج9، ص104.

(34) الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج21، ص501؛ بك وإبراهيم، انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، ص699.

(35) ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ج6، ص261؛ الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج21، ص 500 و501؛ بك وإبراهيم، انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، ص748.

(36) المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج16، ص117، ابن قدامة، المغني، ج6، ص309، الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج21، ص481 ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج6، ص267،

(37) السرخسي، **المبسوط**، ج29، ص185؛ الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج21، ص481؛ محمد بن إدريس الشافعي، (204هـ)، **الأم**، بيروت، دار المعرفة، 1990م، ج7، ص189؛ إسحاق بن منصور المروزي، (ت 251هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، 2002م، (ط1)، ج8، ص4201.

(38) المادة (22) من قانون المواريث المصري – رقم 77 لسنة 1943. بك وإبراهيم، انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، ص333

(39) بك وإبراهيم، انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، ص334.

(40) المادة (290) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام 2010.

(41) مصطفى السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، مطبعة دمشق، 1963م، (ط4)، ج3، ص70.

(42) https://www.facebook.com/sudaneseLaw/posts

(43) https://almirjah.wordpress.com

(44) http://wrcati.cawtar.org/preview.php?type=law&ID.

(45) قانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل قانون رقم 84–11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984، المادة (158).

(46) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج9، ص105.

(47) السرخسي، **المبسوط**، ج29، ص190.

(48) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج9، ص105.

(49) السرخسي، **المبسوط**، ج29، ص190.

(50) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج9، ص105.

(51) السرخسي، **المبسوط**، ج29، ص190.

(52) المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج16، ص120؛ ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص315.

(53) الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج21، ص488.

(54) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج6، ص263؛ السرخسي، المبسوط، ج29، ص190؛ الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج21، ص488؛ أحمد بن إدريس القرافي، (ت 684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م، (ط1)، ج13، ص66؛ المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، ج16، ص120؛ منصور بن يونس البهوتي، (ت 1051هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، 1993م، (ط1)، ج2، ص505؛ ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص315.

(55) ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ج6، ص263.

(56) الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج21، ص488؛ القرافي، الذخيرة، ج13، ص66؛ الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج9، ص105؛ المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج16، ص120؛ البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص504؛ ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص315؛ علي بن أحمد ابن حزم، (ت 456هـ)، **المحلى بالآثار**، بيروت، دار الفكر، ج8، ص275.

(57) الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج21، ص488؛ يحيى بن أبي الخير العمراني، (ت 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، 2000م، (ط1)، ج9، ص97، ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص316.

(58) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج8، ص275.

(59) السرخسي، **المبسوط**، ج29، ص190.

(60) ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ج6، ص263؛ السرخسي، **المبسوط**، ج29، ص190؛ الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج21، ص487؛ المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج16، ص119؛ البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص504؛ ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص315.

(61) السرخسي، **المبسوط**، ج29، ص191.

(62) ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ج6، ص262؛ السرخسي، **المبسوط**، ج29، ص191؛ العمراني، **البيان في مذهب الشافعي**، ج9، ص97؛ ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص313.

(63) ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ج6، ص262؛ السرخسي، المبسوط، ج29، ص191؛ المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، ج16، ص120؛ ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص313؛ النجار، **فرائد الصحابة في الفرائض دراسة فقهية مقارنة**، ص256.

(64) السرخسي، **المبسوط**، ج29، ص191؛ منصور بن يونس البهوتي، (ت 1051هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، ص482.

(65) ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ج6، ص264، 265؛ الشيباني، **الأصل**، ج5، ص604؛ الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج21، ص495؛ النجار، **فرائد الصحابة في الفرائض دراسة فقهية مقارنة**، ص286.

(66 السرخسي، **المبسوط**، ج29، ص192؛ النجار، **فرائد الصحابة في الفرائض دراسة فقهية مقارنة**، ص286.

(67) السرخسي، **المبسوط**، ج29، ص192؛ النجار، **فرائد الصحابة في الفرائض دراسة فقهية مقارنة**، ص286.

(68) ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ج6، ص264؛ الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج21، ص495.

(69) السرخسي، **المبسوط**، ج29، ص191؛ النجار، **فرائد الصحابة في الفرائض دراسة فقهية مقارنة**، ص287.

(70) القرافي، **الذخيرة**، ج13، ص66.

(71) القرافي، **الذخيرة**، ج13، ص66.

(72) الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج21، ص494.

(73) السرخسي، **المبسوط**، ج29، ص191؛ الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج21، ص492؛ ابن قدامة، **المغني**، 6: 314.

(74) الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج21، ص493.

(75) الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج21، ص493.

(76) السرخسي، **المبسوط**، ج29، ص192؛ الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج21، ص508؛ المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج16، ص119؛ العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج9، ص96.

(77) السرخسي، **المبسوط**، ج29، ص192.

(78) الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج21، ص508

(79) الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج21، ص492.

(80) أحمد بن محمد الصاوي، (ت 1241هـ)، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، ج4، ص624؛ زكريا محمد الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، ج3، ص26، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، (ت 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، 1994 م، (ط1)، ج2، ص296.

(81) ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص279.

(82) السرخسي، **المبسوط**، ج29، ص144.

(83) المادة (22) من قانون المواريث – رقم 77 لسنة 1943

(84) المادة (290) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام 2010.

(85) السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج3، ص70.

(86) https://www.facebook.com/sudaneseLaw/posts

(87) https://almirjah.wordpress.com

(88) بك وإبراهيم، انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته. ص334

(89) http://wrcati.cawtar.org/preview.php?type=law&ID.

(90) قانون الأسرة الجزائري – المادة (158).

(91) السرخسي، **المبسوط**، ج29، ص185؛ الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج21، ص482؛ الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج9، ص104؛ المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج16، ص119؛ ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص309.

(92) ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ج6، ص264؛ الشيباني، **الأصل**، ج5، ص594؛ السرخسي، **المبسوط**، ج29، ص189؛ ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص316.

(93) ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ج6، ص264؛ السرخسي، **المبسوط**، ج29، ص189.

(94) ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص316.

(95) ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ج6، ص264.

(96) ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ج6، ص264.

(97) النجار، **فرائد الصحابة في الفرائض دراسة فقهية مقارنة**، ص284.

(98) ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ج6، ص264؛ السرخسي، **المبسوط**، ج29، ص189؛ القرافي، الذخيرة، ج13، ص66؛ المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج16، ص119، ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص316.

(99) السرخسي، **المبسوط**، ج29، ص189؛ القرافي، **الذخيرة**، ج13، ص66؛ ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص316.

(100) بك وإبراهيم، **انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته**، ص749.

(101) السرخسي، **المبسوط**، ج29، ص189.

(102) ينظر مثال(1) من تطبيقات هذا المطلب.

(103) المادة (22) من قانون المواريث – رقم 77 لسنة 1943. بك وإبراهيم، انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، ص333

(104) المادة (290) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام 2010.

(105) السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، 3: 70.

(106) https://www.facebook.com/sudaneseLaw/posts

(107) https://almirjah.wordpress.com

(108) http://wrcati.cawtar.org/preview.php?type=law&ID.

(109) قانون الأسرة الجزائري – المادة (158).

قائمة المصادر والمراجع.

- أحمد إبراهيم بك و واصل علاء الدين إبراهيم، **انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته**، المكتبة الأزهرية للتراث، 1999م، (ط2).
- أحمد بن إدريس القرافي، (ت 684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م، (ط1).
- أحمد بن الحسين البيهقي، (ت 458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م، (ط3).
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ، (ط1).
- أحمد بن محمد الصاوي، (ت 1241هـ)، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف.

- إسحاق بن منصور المروزي، (ت 251هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، 2002م، (ط1).
- خالد علي محمد النجار، **فرائد الصحابة في الفرائض دراسة فقهية مقارنة**. رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، جامعة الخليل– 2012، فلسطين.
- زكريا محمد الأنصاري، (ت 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.
- سعيد بن منصور الجوزجاني، (ت 227هـ)، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، الدار السلفية، 1982م، (ط1).
- صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت 764هـ)، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، 2000م.
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت 211هـ)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: المجلس العلمي، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ، (ط2).
- عبد الله بن أحمد بن قدامة، (ت 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، 1994م، (ط1).
- عبد الله بن أحمد بن قدامة، (ت 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1968م.
- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، (ت 235هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**. تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ، (ط1).
- عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، 2007م، (ط1).
- عبد الوهاب بن علي الثعلبي، (ت 422هـ)، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، 2004م، (ط1).
- علي بن أحمد بن حزم، (ت 456هـ)، **المحلى بالآثار**، بيروت، دار الفكر.
- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام 2010.
- قانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل قانون رقم 84–11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984م.
- قانون المواريث المصري – رقم 77 لسنة 1943.
- محمد بن أحمد بن رشد، (ت 520هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988م، (ط2).
- محمد بن أحمد السرخسي، (ت 483هـ)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة 1993م.
- محمد بن أحمد الشربيني، (ت 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، 1994م، (ط1).
- محمد بن إدريس الشافعي، (204هـ)، **الأم**، بيروت، دار المعرفة، 1990م.
- محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ، (ط1).
- محمد بن الحسن الشيباني، (ت 189هـ)، **الأصْل**. تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن، بيروت، دار ابن حزم، 2012م، (ط1).

- محمد بن عبد الله الحاكم، (ت 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م، (ط1).
- محمد بن عبد الله الصقلي، (ت 451 هـ)، **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2013م، (ط1).
- محمد بن علي الشوكاني، (ت 1250هـ)، **فتح القدير**، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، 1414هـ، (ط1).
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت 261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- مصطفى السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، مطبعة دمشق، 1963م، (ط4).
- منصور بن يونس البهوتى، (ت 1051هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، 1993م، (ط1).
- منصور بن يونس البهوتى، (ت 1051هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، دار السلاسل، من 1404 – 1427هـ، (ط2).
- يحيى بن أبي الخير العمراني، (ت 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، 2000م، (ط1).
- يحيى بن شرف النووي، (ت 676هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، عنيت بنشره: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بيروت، دار الكتب العلمية.
- يحيى بن شرف النووي، (ت 676هـ)، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، دار الفكر).
- http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t330-topic
- http://wrcati.cawtar.org/preview.php?type=law&ID.
- https://www.facebook.com/sudaneseLaw/posts
- https://almirjah.wordpress.com

Sources and references:

- Bek,A. and Ibrahim, W. the transfer of what a person owned during his life to others after his death. The second edition, Al-Azhar Heritage Library.
- Ahmed bin Idris Al-Qarafi, Al-Zakhira, investigated by: Muhammad Hajji, Saeed Aarab and Muhammad Bu Khubza, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994 AD (I 1)
- Ahmed bin Al-Hussein Al-Bayhaqi, Al-Sunan Al-Kubra, investigation: Muhammad Abdel-Qader Atta, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, 2003 AD (third edition)

- Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, A. Areference to distinguishing the Companions, the first, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, investigated by Adel Ahmed Abd and Ali Al-Mawdooj Ali Muhammad Moawad.
- Ahmed bin Muhammad Al-Sawy, Al-Sawy's Commentary on Al-Sharh Al-Saghir, Dar Al-Maaref
- Ishaq bin Mansour Al-Marwazi. the issues of Imam Ahmad bin Hanbal and Ishaq bin Rahwayh, first edition, the Islamic University, Medina.
- Khaled Ali Mohamed Al-Najjar, fawayid alsahabat fi alfarayid dirasat fiqhiat muqaranati, a comparative jurisprudential study, a master's thesis in Sharia Judiciary - Hebron University - Palestine.
- Zakaria Muhammad Al-Ansari, Asna Al-Matalib in Sharh Rawd Al-Talib, Dar Al-Kitab Al-Islami
- Saeed bin Mansour Al-Jawzjani, Sunan Saeed bin Mansour, investigation by Habib Al-Rahman Al-Azami, India, Al-Salafi House, 1982 (I 1)
- Salah al-Din Khalil bin Abik Al-Safadi. dar 'iihya' altarathi,Heritage Revival House, Beirut, investigated by Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa.
- Abd al-Razzaq bin Hammam al-San'ani, The Worker, Investigation: Habib al-Rahman al-Azami, India: The Scientific Council, Beirut, Islamic Office, 1403 AH (I 2)
- Abdullah bin Ahmed bin Qudamah, Al-Kafi fi Fiqh of Imam Ahmad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1994 AD (I 1).
- Abdullah bin Ahmed bin Qudamah. Al-Mughni, Cairo Library.
- Abdullah bin Muhammad Ibn Abi Shaybah , the book classified in hadiths and antiquities, first edition, Al-Rushd Library, Riyadh, achieved by Kamal Youssef Al-Hout.
- Abdul Malik bin Abdullah Al-Juwayni. Nihayat Almattlab fi Dirayat Almadhhabi , first edition, Dar Al-Minhaj, achieved by a. Dr. Abdel Azim Mahmoud El Deeb.
- Abdul Wahab bin Ali Al-Thalabi, altalqin fi alfiqh almalkii , first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, investigated by Muhammad Abu Khabza al-Hasani al-Tewani.
- Ali bin Ahmed Ibn Hazm. Al-Muhalla Bila'atar, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Jordanian Personal Status Law No. (36) of 2010.
- The Algerian Family Code according to the latest amendment to Law No. 84-11 of Ramadan 09, 1404 corresponding to June 09, 1984 AD.
- The Egyptian Inheritance Law - No. 77 of 1943
- Mohammed bin Ahmed Ibn Rushd. albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhraja, Second Edition, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, investigation: Dr. Muhammad Hajji and others.
- Mohammed bin Ahmed Al-Sarakhsi.Al-Mabsout, Dar Al-Maarifa, Beirut.

- Mohammed bin Ahmed El-Sherbiny. mughniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji,first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Mohammed bin Idris Al-Shafi'I. The Mother, Dar Al-Maarifa, Beirut.
- Mohammad son of Ismail Al-Bukhari. Sahih Al-Bukhari, first edition, Dar Tawq Al-Najat, investigated by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser.
- Mohammed bin Hassan Al-Shaibani. the original, first edition, Dar Ibn Hazm, Beirut, investigation and study: Dr. Muhammad Buinukalan.
- Mohammed bin Abdullah Al-Hakim, Al-Mustadrak on the Two Sahihs, achieved by: Mustafa Abdel-Qader Atta, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1990 AD (I 1)
- Mohammed bin Abdullah Al-Siqali.aljamie limasayil almudawanati , First Edition, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, investigated by a group of researchers in PhD theses, Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University.
- Mohammed bin Ali Al-Shawkani, (died: 1250 AH), Fath al-Qadeer, Damascus, Beirut, Dar Ibn Katheer, Dar al-Kalam al-Tayyib, 1414 AH (first floor)
- Muslim, M. Sahih Muslim, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi.
- Moustafa Al-Sibai. Explanation of the Personal Status Law, Fourth Edition, Damascus Press.
- Mansour bin Younes Al-Bahooti. Minutes of Oli Al-Nah' to explain Al-Muntaha known as Sharh Muntaha Al-Iradat, first edition, Alam Al-Kutub.
- Mansour bin Younis Al-Bahooti, Al-Rawd Al-Murabba' Sharh Zad Al-Mustaqni', and with him: Sheikh Al-Uthaymeen's footnotes and the comments of Sheikh Al-Saadi, his hadiths came out: Abdul Quddus Muhammad Nazir, Dar Al-Mu'ayyad - Al-Resala Foundation
- Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, Kuwait, Dar Al Salasil, from 1404 - 1427 AH (2nd Edition)
- Yahya bin Abi Al-Khair Al-Omrani. the statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i, first edition, Dar Al-Minhaj, Jeddah, investigated by Qasim Muhammad Al-Nouri.
- Yahya bin Sharaf Al-Nawawi. Refining Names and Languages, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
- Yahya bin Sharaf Al-Nawawi. Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab, Dar Al-Fikr.
-